المتولي من الاسترداد واراد الغاصب الاول دفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه
على شي ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضًا اخرى فيجعلها وقفًا على شرائط الاول
لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة رجل غصب
ارضًا موقوفة قيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل اخر بعد ما ازدادت قيمة الارض
وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليًّا على قول
من يرى جملة العقار مضمونة بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف
فان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون انفع للوقف
واذا تبع القيم احدهما برئ الاخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب
الاول او الثاني برئ الاخر المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل
الجماعة اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت
الدار معدة للاستغلال او لم يكن نظرًا للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع
منزلا موقوفا على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره
فادعى انه ان المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار
الى المتولي الثاني وعلى المشتري اجر المثل ارض وقف في يد اكار فيه قطن فسرق القطن
فوجده الاكار في منزل رجل واخذ صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي فقال صاحب
المنزل ضمنت لك ان اعطيك ما بقي من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه
خوفا من هتك الستر لا يحل له ان ياخذ لان ذاك رشوة وان علم انه سرق
ذلك المقدار او اكثر جاز له ان ياخذ وان علم انه سرق اقل مما يعطي لا
يجوز له ان ياخذ الا مقدار ما يعلم يقينًا انه سرق الاكار تناول من مال الوقف
وصالحه المتولي على شي والاكار غني لا يجوز الحط من مال الوقف وان كان فقيرا
جاز ذلك

فصل في دعوى الوقف والشهادة

رجل غصب ضيعة
موقوفة فخاصمه الموقوف عليه واقام البينة قبلت بينته وترد عليه الضيعة
اجماعًا اما عند ابي يوسف رحمه الله فلانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي
فكان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان لم يصر وقفا
قبل التسليم الى المتولي كان هو اولى بها صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى

في امر

يشتري له بقرة انثى ذكرا لا يلزم الامر وان وكله ان يشتري له كبشًا اقرن اعين للاضحية
فاشترى كبشا ليس باعين ولا اقرن لا يلزم الامر وان وكله ان يشتري له الثني
من الضان للاضحية فاشترى جذعًا من الضان لا يلزم الامر وان وكله ان يشتري
له بقرة مسنة للاضحية فاشترى الثني لا يلزم الامر وان كانت المسنة والثني
من البقر عند الفقهاء واحدًا وهو ما تم عليه سنتان وطعن في الثالثة وان وكله
ان يشتري له الثني من البقر ولم يسم له الثمن فاشترى له مسنة فهو على وجهين
ان كان الثني يشتري باقل من مسنة لم يلزم الامر وان كانت المسنة والثني بثمن
واحد لزم الامر لو وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى عنزا يجزي في الاضحية
جاز لان الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز وان وكله ان يشتري له عنزا فاشترى
شاة من الضان لا يلزم الامر ولو وكله ان يشتري له شاة للاضحية فاشترى الوكيل
شاة فاستاجر انسانا بدرهم يقودها لا يلزم الامر الاجر

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول
اما الماكول فهو الانعام كلها الابل والبقر والغنم والمتوحش منها وكذلك كل ما يشبه الانعام
من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب
كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود الذي ياكل الحب يقال له غراب الزرع وعن
ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن العقعق قال لا باس به فقلت انه ياكل النجاسات
فقال انه يخلط النجاسات بشي اخر ثم ياكل فكان الاصل عنده انما يخلط كالدجاج
لا باس به وقال ابو يوسف رحمه الله يكره العقعق كما يكره الدجاجة المخلاة ولا
ياكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور
وردا العصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا باس
بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والحمار
الاهلي اذا نزا على حمار وحشي فولدت ولدا راسه راس الكلب وما سوى الراس
من الاعضاء يشبه الشاة او المعز لو تقدم اليه العلف واللحم فان يتناول اللحم
ولا يتناول العلف لا يوكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى
براسه ويوكل ما سوى الراس اذا ذبح وان تناولهما جميعا يضرب اذا نبح